

تداعيات تفشي الفيروس التاجي كوفيد-19 على حقوق الملكية الفكرية Implications of coronavirus Outbreak covid-19 on Intellectual property Rights

ط.د. درغاوي رشيدة^{1*} د. زواني نادية²

1- جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين (الجزائر)، R.DERGHAAOUT@UNIV-ALGER.DZ

2- جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين (الجزائر)، zouaninadial@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/09/07

تاريخ الاستلام: 2020/11/07

الملخص:

يعيش العالم اليوم زمن جديد أطلق عليه زمن كورونا، لدلالته على تسارع انتشاره في مختلف دول العالم، حيث صنف نظرا لخطورته من طرف منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي ولا يخفى على أحد ما خلّفته هذه الجائحة من آثار على كل المستويات، وبطبيعة الحال فمجال الملكية الفكرية تأثر كغيره بها.

ونظرا لكون الملكية الفكرية تشمل على اختراعات لها أهمية كبيرة في مواجهة فيروس كورونا، وذلك من خلال اختراع أدوية أو أمصال تساعد في الحد من انتشاره، مما أدى إلى دخول شركات الأدوية العالمية في سباق لتوفيره، فمن المرجح أن تسعى هذه الشركات إلى حماية اختراعاتها عن طريق براءات الاختراع، مما يؤدي إلى حق في الاستثناء والاحتكار مدة عشرين (20) سنة، أما في حالة حمايته عن طريق الأسرار التجارية فسيكون لها الحق في حمايته مدى الحياة، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى الترخيص الإجباري الحل المناسب للحصول على اللقاح أو الدواء، والقطاع الثقافي هو أيضا تأثر بهذه الجائحة حيث اتخذ الكثير من أصحاب الحقوق خطوات لتسهيل إتاحة مصنفاتهم للمدارس والجامعات والمكتبات وعامة الجمهور والنفاذ بالمجان إليها، بالإضافة إلى دور الويبو في مكافحة هذا الفيروس، من خلال تشجيع الابتكار واتخاذ جملة من التدابير والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ومد يد المساعدة ونزع الأنانية وأن لا تكون حقوق الملكية الفكرية من بين عقبات النفاذ من أجل تحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا-وباء-براءة الاختراع-حقوق الملكية الفكرية-لقاح.

* المؤلف المرسل: ط.د. درغاوي رشيدة

Abstract:

The world is living today a new time, called the times of Corona, for its rapid spread in different countries, where it was classified as a global epidemic, and one of its most dangerous aspects is the intellectual property field, which is affected by it.

Since intellectual property includes inventions of great importance to the Corona virus, by inventing drugs or vaccines that help to reduce its spread, leading to the entry of global pharmaceutical companies into a supply race, these companies are likely to seek to protect their inventions through patents, leading to The right to monopolize and monopolize a period of twenty (20) years, but if protected by commercial secrets, it will have the right to protect it for life, in which case the use of compulsory licensing is the appropriate solution for obtaining a vaccine or medicine. The cultural sector is also affected by this pandemic, with many rights holders taking steps to facilitate free access to schools, universities, libraries and the general public, In addition to WIPO's role in combating HIV/AIDS, by promoting innovation, taking a range of measures and cooperation among member States, extending assistance and selfishness, and not including intellectual property rights as an effective obstacle to the realization of the public interest.

Keywords: coronavirus; pandemic; patent; intellectual property rights; vaccine.

مقدمة:

يعيش العالم اليوم زمنا، أطلق عليه زمن كورونا، لدلالته على سرعة انتشاره في مختلف دول العالم، فجائحة كورونا لم تقتصر على مجال جغرافي واحد ألا وهو الصين، بل انتقلت إلى شتى دول العالم، نتيجة لما يعرفه عصر العولمة من تزايد وسائل النقل والمواصلات والطرق، فقد أصبح العالم عاجزا على محاصرة تفشي هذا الفيروس الذي تمكن من أن ينتقل في الجو كما يشاء دون رقيب أو حسيب، يخترق الحدود والقارات دونما تأشيرة ولا فيزا.

لا حديث اليوم، إلا عن فيروس كورونا المستجد كوفيد_19، الذي خَلَفَ الرعب والهلع في العديد من دول العالم، حيث أصبح هاجسا وموضوع تتبع دقيق وبشكل يومي من طرف المجتمع الدولي، فالدول اتخذت جميع التدابير القانونية لمحاولة كبح جماحه

ولا يخفى على أحد ماخلفه هذا الوباء من أثار على كل الأصعدة من معاملات تجارية وعقود عمل والتزامات مالية وضريبية بالإضافة إلى تهديده للصحة العالمية وبالخصوص بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي.

إن حقوق الملكية الفكرية كغيرها من الحقوق تأثرت بهذا الفيروس، بالخصوص بعد دخول شركات الأدوية العالمية في سباق مع الزمن من أجل توفير علاج أو لقاح له وحمايته إما عن طريق براءة الاختراع أو طريق المعلومات السرية أو غير المفصح عنها.

ونظرا لما للملكية الفكرية -بشقيها الصناعي -من أهمية كبيرة في مكافحة فيروس كورونا وذلك من خلال اختراع أدوية أولقاح، وأجهزة طبية، تساهم في الحد من انتشاره والقضاء عليه، وبشقيها الأدبي والفني وذلك من خلال إتاحة أصحاب الحقوق مصنفاتهم وتسهيل النفاذ إليها.

وعليه ومن خلال هذا الطرح نثير إشكالية الدراسة: كيف أثر فيروس كورونا

المستجد على حقوق الملكية الفكرية؟

سنعالج هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المحور الأول: انعكاسات كوفيد-19 على حقوق الملكية الفكرية

أولاً: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

ثانياً: تأثيره على حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع والعلامات التجارية)

ثالثاً: تأثيره على حقوق الملكية الأدبية والفنية

المحور الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة فيروس كورونا المستجد

أولاً: التعريف بالمنظمة

ثانياً: دور المنظمة

ثالثاً: أهداف المنظمة

المحور الأول: انعكاسات كوفيد-19 على حقوق الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق حصرية ومؤقتة في أغلب الأحيان، تمنحها الدولة لاستغلال الإبداعات الفكرية، وتنقسم إلى حقوق متعلقة بالملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات، الرسوم، التصميم والنماذج الصناعية..) وحقوق متعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

ولحقوق الملكية الفكرية دور فعال وهام في تحفيز وتشجيع الابتكار في جميع الميادين خاصة المتعلقة بالرعاية الصحية.

لقد أثر فيروس كورونا المستجد، على حقوق الملكية الفكرية من جانبيين، الأول ممكن أن نعتبره إيجابيا والثاني سلبيا، حيث يمكن أن تشكل حقوق الملكية الفكرية خاصة جائحة كورونا، عائقا أمام مواجهة التحديات الكبرى التي تواجه العالم حاليا. وقبل التطرق إلى تأثير هذا الفيروس على حقوق الملكية الفكرية لابد من وضع إطار مفاهيمي لهذه الحقوق:

أولاً: مفهوم حقوق الملكية الفكرية: هي نتاج الفكر والإبداع الإنساني، فهي حقوق منبثقة عن نتاج العقل سواء كان مؤلفا أو اختراعا وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين: إحداهما حقوق الملكية الأدبية والفنية والثاني حقوق الملكية الصناعية(عنتر عبد الرحمن، 2013، صفحة 05).

- الملكية الأدبية والفنية : أو ما يطلق عليها بحقوق المؤلف copyright والحقوق المجاورة فهي نظام الحماية المتعلق بالمصنفات، في حقلي الآداب والفنون والذي بدأ وجوده بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 09/09/1886(اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية ، 1886)وبموجبه تحى المصنفات سواء المكتوبة كالكتب، والشفهية كالمحاضرات، الخطب...الخ، والمصنفات الفنية الأدائية كالموسيقى والمسرحيات والتمثيل الإيمائي والمصنفات السمعية البصرية مثل: الأشرطة والمواد الإذاعية السمعية، والفنون كالرسم والنحت، والصور والخرائط والتصميمات والمخططات وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات(أمير فرج ، 2009، صفحة 06).

والجزائر باعتبارها عضوا في اتفاقية بيرن (97/341، 1998، صفحة 08)، فقد قامت بإصدار الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكي يتلاءم مع محتوى الاتفاقية (الأمر رقم 03/05، 2003)

- الملكية الصناعية : فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية ذات الاتصال بالنشطين التجاري والصناعي، والفقهاء عرفها بأنها : " الحقوق التي تنصب على مبتكرات جديدة innovationnouvelles ، كالرسوم والنماذج الصناعية أو الاختراعات أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز بين المنتجات (العلامات التجارية) أو التمييز بين المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاحتكار والاستئثار باستغلال اختراعه أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة " (أمير فرج ، 2009، صفحة 06 و07)

-براءة الاختراع: تعتبر من أهم عناصر الملكية الصناعية وأقدمها ظهورا، لأن الاختراع ملازم ومواكب لميلاد الإنسان، وحاجة ومطلب لا يمكن الاستغناء عنه للرقى للأحسن فالاختراع هو جهد وعمل الإنسان الذي يؤدي إلى ابتكار جديد، هو في الواقع فكرة وليدة جهد يبذله ذهن الإنسان لكي يصل إلى حل مشكلة محدّدة في المجال التقني والصناعي. تعتبر براءة الاختراع جوهر ونواة حقوق الملكية الصناعية، والبراءة صك أو سند تصدر عن سلطة عمومية مختصة، تسمى ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب كل دولة (عجة، 2012، صفحة 265)

ولقد اهتم المشرع الجزائري ببراءة الاختراع وأفرد لها نصوص خاصة وكذا حماية خاصة، فنظمها في بادئ الأمر، بشهادة المخترعين رقم 54-66 المؤرخ في 1966/03/08 والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق بحماية الاختراعات والملغى هو الآخر بموجب الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق ببراءة الاختراع (شويرب ، 2014-2015، صفحة 47).

-العلامات التجارية: تعد العلامات التجارية عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية وهي وليدة التطور التكنولوجي والاقتصادي والتجاري، حيث أصبحت من إحدى العناصر الرئيسية في المجال التجاري، الذي يعد ركيزة اقتصاد كل دولة، وبظهور التجارة الإلكترونية التي خلقت للتجار فرصة للترويج للسلع والخدمات بأيسر الطرق وبتكاليف أقل عبر الأنترنت.

والعلامة التجارية أو الصناعية أداة من أدوات المنافسة المشروعة بين التجار والمنتجين شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية (حسنين، 1985، صفحة 197). أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها في المادة 02 من الأمر 06/03: " بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي" (المادة 02 من الأمر 03/06، 19 يوليو 2003) وكما تعد اتفاقية بيرن الشريعة العامة في الملكية الأدبية والفنية، فإن اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/03/23، تعد حجر الأساس وركيزة الملكية الصناعية (اتفاقية باريس، 1883). ثانيا: تأثيره على حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع والعلامات التجارية).

1-التأثير الإيجابي:

من الجوانب التي يمكن اعتبارها إيجابية في ظل هذه الجائحة، هي المبادرة التي قامت بها شركة **Medtronic**، المالكة لحقوق الملكية الفكرية لأجهزة التنفس الصناعية، فقد تنازلت طواعية عن حقوق الملكية الفكرية، وتعد هذه الشركة من بين أشهر مصممي أجهزة التنفس الصناعية، فقد قامت هذه الأخيرة بإسقاط حقوقها الخاصة بأجهزة التنفس التي تمتلكها ومشاركة جميع التصميمات مع الدول من أجل البدء في تصنيعها. وأكدت الشركة أنها على استعداد تام لتشارك علانية مواصفات التصميم، لكي تمكن المشاركين عبر الصناعات لتقييم خيارات التصنيع السريع لأجهزة التنفس الصناعي من أجل مساعدة الأطباء والمرضى الذين لهم تعامل مع فيروس كورونا. وأوضحت أن هذا القرار يتلاءم مع إرشادات وسياسة إدارة الغذاء والدواء (Fda) الأخيرة واستجابة لمقتضيات الصحة العامة (Medtronic, 2020).

2-التأثير السلبي:

بطبيعة الحال لا يزال فيروس كورونا يرمي بتداعياته على حقوق الملكية الصناعية، وبالأخص على حقوق مالكي براءة اختراع اللقاح، حيث تمنح هذه الحقوق للمخترع الحق في احتكار اختراعه لمدة مؤقتة من جهة ومن جهة أخرى هناك آلاف الأشخاص يموتون يوميا جراء هذا الفيروس، بسبب عدم حصولهم على اللقاح فالصحة العامة هي أولى الأولويات، تقتضي رفع وتعليق حقوق براءة الاختراع وهذا ما أدى إلى التنازع بين هذين الحقيين.

-التنازع بين مالك حقوق براءة الاختراع والحق في الصحة

إن الشغل الشاغل اليوم، ضرورة إيجاد دواء أو مصل مضاد لفيروس كورونا المستجد خاصة بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي وقد اتخذت جميع الدول التدابير القانونية اللازمة لمحاولة كبح جماحه والحد من انتشاره السريع ودخول شركات الأدوية العالمية السباق من أجل توفير علاج لهذا الوباء.

أثارت التساؤلات حول اللقاح المتوصل إليه أو العلاج لهذا الفيروس بسعر باهظ أو مبالغ فيه خاصة وأن جميع الدول ستبذل كل ما في وسعها من أجل الحصول على هذا اللقاح لحماية الصحة العامة ومقتضيات الأمن القومي (يحي عبد الله ، 2020)

من المرجح أن تسعى هذه الشركات إلى حماية حقوق براءات الاختراع للعلاجات المتوصل إليها، وفقا لبلومبرج منحت Gilead، ثلاث(03) براءات اختراع Remdesivir في الصين ولديها خمسة (05) أخرى معلقة إلا أنه ورد أن باحثين من معهد ووهان للفيروسات تقدموا أيضا بطلب براءة اختراع لاستخدام Remdesivir كعلاج لفيروس كورونا، صحيح أن معهد ووهان لم يقم بتطويره، ولكن اذا اثبت الشخص أنه يمكن استخدامه لعلاج كوفيد-19، فلا يوجد أي مانع لعدم منحه براءة اختراع لاستخدام طبي جديد، حتى لو كان

مرتكز على براءات اختراع Gilead القديمة، خاصة اذا تم إجراء جميع الأبحاث ذات العلاقة والاختبارات السريرية من قبل أو تحت إشراف معهد ووهان، إن تطوير أدوية حديثة يتطلب استثمارات ضخمة، ويمكن القول أن قانون براءات الاختراع يمكن أن يكون شكل الملكية الفكرية بامتياز.

ولكن هناك دائما توتر بين المصالح الخاصة والعامة في قانون براءات الاختراع خاصة إذا تعلق الأمر بالأدوية، ولهذا السبب رفضت بعض البلدان تسجيل براءات اختراع الأدوية إطلاقا، في حين ضيققت وشدت بعض البلدان الأخرى نطاق حصريّة براءات الاختراع، وخير مثال، هو القسم 41 من قانون براءات الاختراع البريطاني لسنة 1949م.

وفي ضوء المخاطر الصحيّة والأضرار الجسيمة التي سببها فيروس كورونا المستجد في جميع بقاع العالم، قد تكون فرصة مناسبة للحد من التفرد لصالح العامة. اقترح تليزا لاريمور أولينت ودانييل هيميل، أن تمنح الحكومة جائزة نقدية معتبرة لأي شركة تقوم بتطوير لقاح فعال ضد فيروس كورونا، فإنها بذلك تمنح حوافز كافية للشركات الخاصة من أجل القيام بالاستثمارات اللازمة مع ضرورة الالتزام بتوفير الدواء بأسعار مناسبة ومعقولة بمجرد توفره.

خيار آخر هو اللجوء إلى التراخيص الإجبارية، فمن الجلي أن فيروس كورونا، يمثل تهديدا محدقا ووشيكاً للصحة العامة، والذي من شأنه أن يبرر منح الترخيص الإجباري (الشركة السعودية لحقوق الملكية الفكرية، 2020).

-موقف منظمة التجارة العالمية (اتفاق تريبس)

وفقا لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس) والموقعة من طرف جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية، 1995)

والتي ألزمت الدول الأعضاء، بأن تشمل تشريعاتها نصوصا قانونية تحمي حقوق الملكية الفكرية ووفقا لهذه الاتفاقية فان حقوق الملكية الصناعية، تحي بأحد الخيارين إما باتخاذ طريق براءات الاختراع أو بطريق المعلومات السرية أو غير المفصح عنها. في حالة استعمال الشركة المنتجة للقاق، يكون أمامها إما الحماية عن طريق براءة الاختراع وبذلك يكون لها الحق في منع الغير من استعمال أو صنع اللقاق لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة، أو حمايته عن طريق المعلومات السرية أو المعلومات غير المفصح عنها، وبذلك سيكون لها الحق في حمايته إلى الأبد.

بالرغم من أن الاتفاقية كانت موادها صارمة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنها تضمنت ميزات أو معاملة تفضيلية للدول النامية والأقل نموا، بالخصوص ما حدث في دولة جنوب إفريقيا من انتشار وتفشي مرض الإيدز فيها وقيام الرئيس نيلسون مانديلا، باستعمال حقوق الملكية لدواء الإيدز دون الالتزام أو التقيد بحقوق الملكية المملوكة للشركات.

فالخيار والحل الأنسب هو اللجوء إلى تفعيل المادة 31 من اتفاقية التريبس، ألا وهو الترخيص الإجباري، معناه استخدام الحق المحمي بدون الحصول على إذن أو موافقة صاحبه، حيث نصت المادة على الحالات التي تبرر اللجوء إلى التراخيص الإجبارية وهي على سبيل المثال: حالة الطوارئ القومية والأوضاع الأخرى الملحة جدا.

وفي حالة أن الدولة تكون غير قادرة على تصنيع الدواء المحمي، بسبب عدم توفر الإمكانيات التكنولوجية لديها، فانه يمكن لها الحق في الاتفاق مع دولة أخرى لصنع تلك الأدوية وتصديرها إليها، وهذا ما نجده في القانون الكندي رقم (Billc_9)، فقد منح لدولة كندا الحصول على تراخيص إجبارية من أجل تصنيع أدوية محمية ببراءات الاختراع بغية تصديرها إلى الدول التي لا تمتلك إمكانيات القدرة الصناعية على استجابتها لمجابهة المخاطر الصحية لها(يعي عبد الله ، 2020).

على وقع تفاقم الوضع الوبائي في عدد من الدول، لا سيما الهند وظهور سلالات متحورة للفيروس، ومعاونة الدول الفقيرة من نقص كبير في لقاحات فيروس كورونا أعلنت الإدارة الأمريكية تأييدها رفع براءات اختراع اللقاحات، ومشاركتها في المفاوضات حول شروط ذلك مع منظمة التجارة العالمية، حيث أيد هذا القرار الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، كما استحسن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية القرار، وقالت ممثلة التجارة الأمريكية "كاثرين تاين": "إن حقوق الملكية الفكرية للشركات مهمة إلا أن واشنطن تدعم التنازل عن تلك الحماية للقاحات كوفيد-19، هذه أزمة صحة عالمية، والظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19 تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية" (انقسامات دولية حول رفع الملكية الفكرية عن لقاحات كورونا، 2021).

حيث قدمت الهند وجنوب إفريقيا، في اجتماع منظمة التجارة العالمية، اقتراحا بالتنازل عن بعض أحكام اتفاقية تريبس حول الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، لمدة تحددها منظمة التجارة العالمية، من أجل تلقيح غالبية سكان العالم.

دعمت هذا الاقتراح أكثر من 115 دولة، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية "أطباء بلا حدود" التي طالبت بأن يمتد التنازل إلى جميع الأدوية واللقاحات والتكنولوجيا الأخرى الخاصة بالفيروس، بما في ذلك أجهزة التنفس والأقنعة الواقية، لكن لم ينجح هذا الاقتراح في الحصول على موافقة المجلس العام للمنظمة الذي يصدر قراراته بالإجماع، بالإضافة إلى رفض شركات الأدوية المصنعة للقاحات كوفيد-19 التنازل عن حقوق براءة اختراع اللقاح، حيث دفع المعارضون لتعليق حقوق الملكية الفكرية، بأن التنازل عن حقوق براءة اختراع اللقاح من شأنه أن يقلل من سلامة اللقاحات، فقد حذر رئيس شركة "موديرنا" من التأثيرات الضارة التي قد تترتب على نقل التكنولوجيا إلى شركات معينة لا تتمتع بالخبرة الكافية، وأن محاولة توزيع المواد الخام على عدد أكبر من الشركات المصنعة محدودة الخبرات، يمكن أن يهدد عملية التقدم في إنتاج اللقاحات، فعملية نقل التكنولوجيا ليست بالعملية السهلة التي تقف عند مجرد تعليم فريق، بل تستغرق شهورا

تتحول خلالها طاقة العمل نحو التدريب، وتنمية مهارات الفريق الجديد بدلا من تكثيف الإنتاج، وهو ما يؤثر على إنتاجية اللقاءات (أبو العلا، 2021).

فسباق صناعة اللقاح لا تحركه صحة البشرية، بل الأرباح من باب أولى (Springer, 2020)

فالحلول المتاحة لتوفير لقاءات وتوطين إنتاجها محليا دون انتهاك حقوق الملكية الصناعية، هو اللجوء إلى التراخيص التعاقدية والإجبارية.

- الرخص التعاقدية والإجبارية

-يعرف بعض الفقه الغربي، عقد الترخيص بأنه: " الترخيص طريقة تعاقدية لتطوير واستغلال الملكية الفكرية عن طريق تحويل حقوق الاستعمال إلى طرف آخر بدون نقل الملكية عمليا أي منتج أو خدمة قد يكونان موضوع اتفاقية ترخيص " (Andrew, 2003, p. 361)

تعتبر التراخيص التعاقدية بشأن الاتفاق على قيام الشركات الدوائية الوطنية بتصنيع اللقاحات والأدوية الخاصة بالأوبئة من أنجح الطرق القانونية لتوفيرها، فمثلا في مصر قامت شركة " أيفا فارما المصرية للصناعات الدوائية" بتصنيع عقار " ريمديسفير" لعلاج المصابين بفيروس كوفيد-19، ولا شك أن ذلك نتاج اتفاق تعاقدى بين الشركة المصرية والشركات المالكة لتلك الأدوية.

كما تعد من أهم صور نقل التكنولوجيا الحيوية، خاصة في وقت الأزمات الصحية حيث تسمح للمرخص بأن يملئ شروطه العقدية على المرخص له (متلقي التكنولوجيا)

من جهة أخرى تعد التراخيص الإجبارية لتصنيع لقاحات مكافحة للفيروس، من الوسائل المتاحة أمام الدول كأحد الحلول القانونية اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، وفقا للمادة 31/ب من اتفاق تريبس، تحت عنوان الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، حيث يمكن استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول

على موافقة مالكة، مع تقديم تعويض عادل للشركة المالكة للبراءة طالما أن هذا يصب في حالات المصلحة العامة ومواجهة الطوارئ والاستخدامات العامة غير التجارية (مرسي، بلا تاريخ).

- العلامات التجارية:

إذا اتضح أن براءات الاختراع يمكن أن تكون حجرة عثرة لحل مشكلة عامة بسبب مصالح ذاتية، فإن قانون العلامات التجارية، يؤدي بنا إلى نتيجة مثيرة للاهتمام حيث يمكن للمشكلة العامة التأثير بشكل خطير على المصالح الخاصة لصاحب العلامة فالهدف من قانون العلامات أولاً وقبل كل شيء، المطالبة بالاستعمال الحصري للتخصص للإشارة على خدمات معينة أو منشأ سلع، ومع ذلك يمكن أن يصبح الارتباط بعلامة معينة مع شركة بحد ذاتها نعمة وليس بنعمة في ظل الأزمات العالمية مثل جائحة كورونا. على سبيل المثال، أفادت العديد من المواقع الإخبارية، أن العلامة التجارية لبيرة Corona، شهدت سقوط حاد في المبيعات، بسبب الارتباط السلبي بالفيروس أو حتى مجرد التخوف من أن البيرة قد تزيد في انتشاره (يحيى عبد الله، 2020).

ثالثاً: تأثيره على حقوق الملكية الأدبية والفنية:

1- التأثير الإيجابي:

إن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الأدبية والفنية) هي الأخرى تأثرت بهذا الفيروس، ففي القطاع الثقافي، نجد أن الكثير من أصحاب الحقوق اتخذوا خطوات لتسهيل إتاحة أعمالهم ومصنفاتهم لمؤسسات البحث والمكتبات والمدارس والجامعات وعامة الجمهور، وتشمل تلك الخطوات ترتيبات في مجال الترخيص وإتاحة النفاذ بالمجان إلى البحوث العلمية المتعلقة بسلالة Sars-cov-2، وهي السلالة الفيروسية التي تسبب في داء كوفيد-19، والنفاذ كذلك إلى مقالات الصحف ووسائل الإعلام والنفاذ إلى العديد من

الكتب الإلكترونية والنصوص التعليمية ومنصات التعلم عبر الأنترنت ونقل حفلات الأوبرا والحفلات الموسيقية وغيرها من المصنفات مجاناً (الويب، 2020).

مع استمرار تفشي فيروس كورونا القاتل في أنحاء العالم، عرف موقع أمازون زيادة معتبرة في قراءة الكتب الرقمية حول الفيروس، فيضع الموقع عشرات الكتب أقل من 100 صفحة تقدم إرشادات ونصائح حول كيفية تجنب العدوى بفيروس كورونا وبحسب ما ذكر موقع "الأنديبندنت" أن جميع الكتب الموجودة بموقع أمازون ليست تتحدث عن طرق تجنب العدوى فقط ولكن بعض الكتب تشمل تطلعات في الاستفادة من الفيروس، فعلى سبيل المثال: كتاب يتحدث عن كيفية صنع مطهر ليديك، ومن المعروف أن لدى أمازون نصائح صارمة فيما يخص قسم النشر الذاتي للكتاب الإلكتروني (اليوم السابع، 2020).

2-التأثير السلبي: اجتاحت متجر كتب أمازون الكثير من الكتب التي تتحدث عن فيروس كورونا وتراوحت بين الكتيبات التعريفية المنتحلة والكتابات العلمية المزيفة وقصص الأطفال، احتوت قوائم الكتب المعروضة للبيع في المتجر على كم كبير من الكتب المنتحلة من مواقع إخبارية ومقالات ومدونات منشورة، إذ توافد منتحلو النصوص إلى أمازون في محاولة منهم انتهاز فرصة الذعر من الفيروس المستجد، قبل أن يقوم عملاق الكتب (أمازون) بإزالة العديد من الكتب المنشورة ذاتياً (الجزيرة نت، 2020).

كنتيجة حتمية لتفشي وباء كورونا، اضطر أغلبية من الناس الجلوس في منازلهم، مما أدى إلى ارتفاع نشاط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بدرجة كبيرة، مما أدى بالبعض إلى استخدام حق الغير في الملكية الفكرية باللصق والنسخ، وهذا بطبيعة الحال منافي لتشريعات الملكية الفكرية، فيمنع استخدام مصنف بدون موافقة وترخيص من صاحبه، مع وجوب الإشارة إلى مصدره، سواء كان على دعامة مكتوبة أو مقروءة أو بصرية أو سمعية أو باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، فقد ارتفعت حدة الانتهاكات المتعلقة

بحقوق الملكية الفكرية وبالأخص استخدام منتجات الحاسب الآلي دون إذن من مالكيها(عبيدات ، 2020).

على الرغم من الجانب الإيجابي لفيروس كورونا المستجد على حقوق الملكية الفكرية إلا أن السلبيات طغت بشكل كبير، فلقد أثر وساهم هذا الفيروس في انتشار وازدياد حدة الانتهاكات على أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وأن الكثير من المعتدين استغلوا فرصة تفشي الوباء للقيام بأعمال غير مشروعة تمس بأصحاب هذه الحقوق.

المحور الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة فيروس كورونا المستجد.
إن مكافحة فيروس كورونا المستجد، يتطلب تظافر جهود المنظمات الدولية من أجل القضاء عليه والخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر والأضرار، ومن أهم هذه المنظمات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

أولاً: التعريف بالمنظمة:

هناك الكثير من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً بالويبو، wipo باللغة الإنجليزية، و ompig باللغة الفرنسية.

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية موقعة بستوكهولم سنة 1967م(الأمر 02-75).

تتمثل أهداف الويبو إلى دعم وتعزيز ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع دول العالم، وتنسيق روح التعاون الدولي والعمل في شراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى كمنظمة الصحة العالمية، لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في الصحة وغيرها من التحديات العالمية(الويبو، 2013).

ثانياً: دور المنظمة.

قامت الويبو في عام 2009 م، بإنشاء برنامج التحديات العالمية لمعالجة الابتكار والملكية الفكرية من حيث علاقتها بأهم القضايا العالمية والمترابطة فيما بينها مثل: الصحة

العامة، وسعى برنامج الويبو أيضا إلى إذكاء الوعي والقيم بخصوص العلاقة بين الابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها من حيث علاقتها بالابتكار في ميدان الصحة والنفاز إلى الأدوية، وتعمل الويبو كذلك مع القطاعين العام والخاص، وقامت بتدشين برنامج جديد ألا وهو **Research wipo**، من أجل تقديم يد المساعدة في الملكية الفكرية وتزويدهم بالخبرات من أجل تعزيز تطوير الأدوية لغرض معالجة الأمراض المهمة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2013، صفحة 22).

لقد أطلقت الويبو وظيفة بحث جديدة في قاعدة بيانات ركن البراءات، لغرض تدعيم جهود الابتكار الخاصة بفيروس كوفيد-19، وهي قاعدة بياناتها العالمية الخاصة بالبراءات بغية تسهيل تحديد واستنباط المعلومات الواردة في وثائق البراءات المستوردة التي يمكن أن تكون مفيدة للمخترعين الذين يعكفون الآن على خلق تكنولوجيا جديدة من أجل القضاء على وباء كورونا.

كما أطلقت الويبو كذلك لوحة متابعة إلكترونية جديدة، تسمح لممثلي الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة من رصد عمليات المنظمة في مدى استجابتها لأزمة جائحة كورونا وستعرض لوحة المتابعة الجديدة للويبو الخاصة بإدارة الأزمات والمتاحة للجمهور عبر الأنترنت، لمحة عن مدى تطور خدمات الملكية الفكرية للويبو عبر العالم.

وتتضمن مؤشرات لوحة المتابعة كافة التسجيلات الشهرية في أنظمة الويبو الدولية للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية، التي توفر أكثر من 92% من إيرادات المنظمة وتشكل بذلك أساسها المالي.

وقال المدير العام للويبو السيد "فرنسيس غري": "تنفذ الويبو تدابيرها المخصصة لمواجهة أزمة جائحة كورونا، ولكن كمنظمة دولية وكإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فهذا يفرض علينا التزاما إضافيا بالنزاهة والشفافية الآتية لحظة بلحظة، بوابك تعديل سير عملياتها أثناء هذه الحالة الطارئة، وفي وقت إطلاقها أظهرت لوحة المتابعة أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، بنسبة إنتاجية تبلغ 90% والبنية التحتية في الويبو تعمل بكامل طاقتها، مما يتيح إمكانية العمل عن بعد لغالبية القوى العاملة في الويبو".

وتتضمن تدابير السياسة العامة المتوفرة في قوانين الملكية الفكرية الدولية منها والوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والتخفيف من وطأتها، نجد التراخيص الإجبارية وتراخيص الحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا المحمية ببراءة والمشمولة بمعونات طبية وأدوية حيوية واستعمال الاستثناءات فيما يخص المصنفات سواء الثقافية والتعليمية لضمان وفرة في البيانات والمعارف والمعلومات لغرض مكافحة الفيروس واحتوائه والتخفيف من حدة المعاناة البشرية المترتبة عنه، وتمكين المؤسسات التي توقفت عن أداء عملها، كالمدارس والجامعات على مواصلة الاضطلاع بمهامها عن بعد أو بشكل افتراضي، ومن الممكن أن تؤدي تلك الإجراءات لدى تنفيذها بطريقة ما ومحدودة زمنيا دورا فعالا بل حيويا عندما يتضح أن هناك حاجات يمكن تلبيتها (الويبو، 2020).

كما تفتح الويبو ذراعيها لكل دولة من الدول الأعضاء، التي ترغب في تقديم المشورة ومد يد المساعدة بشأن سياسات الابتكار والاستعمال الموجه للاستثناءات والقيود والاستخدام الأنسب لمواطن المرونة بغرض ضمان النفاذ حيثما تبين دليل على أن حقوق الملكية الفكرية قد تشكل حاجزا يعيق النفاذ، وأيضا لتعديل قواعد الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية للتقليل من حدة الأضرار الناتجة عن أزمة كوفيد-19 وتداعياتها الاقتصادية، وترى أن التدابير يجب أن تستهدف الأزمة ومسألة عدم النفاذ إذا وجدت أدلة على أن حقوق الملكية هي العائق مقارنة بالعوامل الأخرى كانهدام القدرة التصنيعية الوجهة أو جمود سلاسل التوريد.

وينبغي أن تسعى هذه التدابير أيضا إلى التقليل كأولوية، ولكن يجب مراعاة احتياجات المخترعين والمبدعين والمؤلفين وفناني الأداء وغيرها من العوامل الاقتصادية للمجتمعات الثقافية والتكنولوجية.

وتشمل هذه التدابير التي تم اتخاذها داخل الويبو بغرض المساهمة في تحدي الابتكار من خلال تقديم العون للهيئات الاقتصادية المتعثرة وذلك عن طريق تمديد المواعيد النهائية ومنح فترات سماح بغية دفع الرسوم، بالإضافة إلى ذلك وجوب اتخاذ تدابير تتعلق بالقيود أو الاستثناءات أو التراخيص الإجبارية.

. إتاحة النفاذ إلى قسم البراءات الذي يحتوي أكثر من 80 مليون كشف عن التكنولوجيا وإمكانات بحث تضم أغلب اللغات ونظام ترجمة آلي ومرافق بحث واسترجاع مطورة خاصة بأزمة كوفيد_19، من أجل تعزيز النفاذ إلى المعارف التكنولوجية التي تم الكشف عنها في البراءات المنشورة.

. عقد شراكة مع الناشرين والطبيين والتقنيين وذلك عن طريق برنامج النفاذ إلى البحوث من أجل التنمية والابتكار (ARDI) الذي يوفر إمكانية النفاذ المجاني عبر الأنترنت إلى المجالات العلمية والتقنية للمؤسسات غير الهادفة للربح في البلدان الأقل نمواً والنفاذ بكلفة معقولة للمؤسسات في البلدان النامية ذات الدخل المتوسط.

من الآثار الجمة لأزمة كوفيد_19، جمود العمليات العادية التي تهدف لصياغة السياسات على المستوى الدولي وهي عمليات تتضمن عادة اجتماعات شاملة لكل الدول الأعضاء في المنظمة وهو أمر مستحيل عملياً خاصة في هذه المرحلة من جائحة كوفيد_19(الوبو، 2020).

ثالثاً: أهداف المنظمة

إن الهدف أو الغرض من تأسيس المنظمة العالمية للملكية "الوبو" يتمثل في:

- _ دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكذلك مع أية منظمة دولية أخرى.
- _ ضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات الدولية التي تهتم بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

- _ العمل على تدعيم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى يسر الحماية الفعالة للملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم، وإلى تنسيق التشريعات الداخلية في هذا المجال.
- _ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- _ جمع المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ونشرها والقيام بالدراسات في هذا الميدان ونشر نتائج تلك الدراسات.
- _ توفير الخدمات التي تسهل الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بمتطلبات التسجيل في هذا الميدان، ونشر البيانات المتعلقة بالتسجيل (الصايف، 2011-2012).
- _ إدارة المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، ودعم وتحديث الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
- _ تقديم خدمات علمية في ميدان الملكية الفكرية، من أجل توفير حماية دولية تكون سهلة ومجدية من حيث التكلفة وكذلك لتيسير الوساطة والتحكيم والوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.
- _ مد يد المساعدة من أجل إنشاء استراتيجيات وطنية في مجال الملكية الفكرية والابتكار والقيام بوضع أطر تنظيمية ملائمة، وإنشاء البنية التحتية والإمكانات البشرية اللازمة، لتسخير قدرات الملكية الفكرية لغرض خدمة البنية الاقتصادية.
- _ إعداد منصات تقنية بغية التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية بوتيرة سريعة.
- _ وضع قواعد بيانات مجانية تتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية بغية تيسير النفاذ إلى المعارف.
- _ إذكاء الوعي بالملكية الفكرية وضرورة فهمها جيداً واحترامها.
- _ تعزيز سبل الشراكة مع الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الأخرى لتحديد المساهمات المترتبة على الملكية الفكرية في مجال التغير المناخي والأمن الغذائي والصحة العامة وغيرها من التحديات العالمية.

_ لقد وضعت الجمعية العامة لليوبو في 2007 م، جدول أعمال الويبو للتنمية (اليوبو، بلا تاريخ)، الهدف منه هو ضمان أن تكون اعتبارات التنمية كأولوية وجزء لا يتجزأ من أعمال الويبو، وتعد التنمية مسألة شاملة تؤثر على كل القطاعات، وتستند الويبو في عملها بالتوصيات الموجودة في جدول أعمال التنمية (45) الخمس والأربعين.

_ وبالإضافة إلى دعم وتعزيز الابتكار التكنولوجي والعمل على نشر التكنولوجيا كهدفين أساسيين لنظام البراءات (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2013، صفحة 22).

الخاتمة:

لا شك أن فيروس كورونا المستجد، حدث عالمي مستمر من الصعب تخيل عواقبه البعيدة اليوم.

وموضوع حقوق الملكية الفكرية لن يقف عائقاً أمام مواجهة التحديات الكبرى التي تواجه العالم خاصة جائحة كورونا، إذ أنه أصبح هناك وعي دولي لدى الحكومات والشركات للبحث عن حلول.

إن براءات الاختراع لا يمكن إنكارها كمحرك مهم للبحوث الصيدلانية في العالم الآن فان تفرد براءات الاختراع يجب ألا يفوق أبدا حياة المرضى، إذ تم العثور أخيراً على علاج أو لقاح للفيروس، يجب أن يكون الشاغل الأول هو كيفية توصيله إلى البلدان التي تعاني من أسوأ حالات تفشي المرض وليس الإمكانية التي يمكن أن يكسبها صاحب البراءة، وحتى العلامات القوية يمكن أن تكون عرضة لأحداث عالمية لا يمكن التنبؤ بها.

يجب على الدول تسخير كل الإمكانيات المتوفرة لديها ومد يد المساعدة والتخلي عن الأنانية من أجل القضاء على هذا الفيروس، وتحقيق المصلحة العامة من أجل الإنسانية جمعاء.

وفي خطوة إيجابية قامت شركة صناعة أجهزة التنفس الصناعي بالتنازل عن حقوق الملكية الفكرية وشاركت مواصفات التصميم مع الدول.

كما اتخذ الكثير من أصحاب الحقوق خطوات لتسهيل إتاحة مصنفاتهم للمدارس والجامعات والمكتبات ومؤسسات البحث وعامة الجمهور، والنفاذ بالمجان إلى مقالات الصحف ووسائل الإعلام والنفاذ إلى العديد من النصوص التعليمية ومنصات التعلم على الأنترنت والكتب الإلكترونية.

يتزايد الجدل حول مدى أهمية وضرورة تعليق حقوق الملكية الفكرية، في ظل تزايد معدلات الإصابة في العالم، والتطلع إلى السيطرة على الفيروس قبل تحوُّره بطريقة تحول دون فعالية اللقاحات الحالية.

ومن خلال ما سبق نقترح بعض التوصيات:

إن التحدي الرئيسي في الوقت الحالي هو دعم أنشطة العلم والابتكار التي ستؤدي إلى استحداث لقاحات أو علاجات أو أدوية، ولابد للحكومات من تذليل العقبات، وقد تكون الملكية الفكرية أيضا من العقبات التي تحول دون النفاذ، إذا أسفر الابتكار عن نتائج فعالة وإذا لم يكن بوسع البلدان الحصول على ذلك الابتكار بطرق مناسبة وميسورة التكلفة.

من الأدوار الرئيسية التي تؤديها الملكية الفكرية، توفير إطار محفز يتم فيه تشجيع الابتكار وتزويده بمسار آمن عبر المراحل العديدة والمحفوفة بالتحديات أحيانا، بدء من الاختراع ووصولاً إلى المنتج التجاري أو الخدمة التجارية.

وتشمل تدابير السياسة العامة المتاحة في قوانين الملكية الفكرية الدولية والوطنية لإدارة الطوارئ والكوارث والتخفيف من وطأتها، التراخيص الإجبارية.

يجب إتاحة النفاذ المجاني للكتب والمنشورات وغيرها من المحتويات الإبداعية التي لها دور حيوي في توزيع البيانات والمعلومات والمعارف التي قد تكون أساسية للابتكار أو في التعامل مع الآثار الضارة الناجمة عن تدابير الحجر والإغلاق المفروضة بشكل مبرر استجابة لمقتضيات أزمة كوفيد-19.

استخدام الاستثناءات فيما يخص المصنفات الثقافية والتعليمية لضمان توافر البيانات والمعلومات والمعارف لأغراض مكافحة الفيروس واحتوائه والتقليل من المعاناة البشرية الناجمة عنه وتمكين المؤسسات التي توقفت عن العمل مثل الجامعات والمدارس من موصلة الاضطلاع بمهامها عن بعد أو بشكل افتراضي.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها منظمة تهدف إلى حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار وتقديم المشورة والمساعدة لأي دولة من الدول الأعضاء بشأن سياسات الابتكار والاستخدام وكذلك تعديل قواعد الملكية الفكرية للتخفيف من الأضرار الناتجة عن أزمة كوفيد_19 وعواقبها الاقتصادية.

يجبر فيروس كورونا المستجد الناس في جميع أنحاء العالم على إجراء تغييرات في حياتهم اليومية، كبيرة كانت أم صغيرة، غالبا ما تكون بمثابة تعليمات مفيدة، يجب أن نغسل أيدينا كثيرا أو ندرك خطر الإصابة بالعدوى في أماكن العمل، يجب أن يكون لتفشي المرض تأثير مماثل في مجال الملكية الفكرية، ينبغي أن يذكّرنا الفيروس بعدم اتخاذ الجانب السلبي في تفرد الملكية الفكرية من المسلمات بغض النظر عن مدى فائدتها في الغالبية العظمى من الحالات العادية.

المراجع والمصادر:

- 1-اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ(23/03/1883) والمعدلة عام 1967 م، حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر عام 1966 وصادقت عليها عام 1975 بموجب الأمر 75-02.

تداعيات تفشي الفيروس التاجي كوفيد-19 على حقوق الملكية الفكرية ط.د. درغاوي رشيدة، د. زواني نادية

2- اتفاقية بيرن (09/09/1886) المكمل بباريس 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببيزن 20 مارس 1914 والمعدلة بروما 2 يونيو 1938 وبروكسل 26 يونيو 1938 وإستكهولم 14 يوليو 1967 وباريس 24 يوليو 1971 والمعدلة في سبتمبر 1979.

3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" المؤرخة في (14/07/1967) ودخلت حيز التنفيذ عام 1971 م ومقرها جنيف سويسرا.

4- اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية "التريبس" في (15 أبريل 1994) م بمراكش المغرب .
5- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في (13 سبتمبر 1997) ، جريدة رسمية العدد ، 61 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن مع التحفظ.

6- الأمر 02-75، المؤرخ في (09 جانفي 1975 م) ، ج ر 14-02-1975، العدد 13، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

7- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في (19 يوليو 2003)، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 مؤرخة في 23/07/2003.

8- أمير فرج يوسف (2009)، موسوعة الملكية الفكرية، من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولأحكام القوانين العربية كافة، دار المطبوعات الجامعية.

9- شويرب خالد (2014-2015)، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق.

10- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن (2013)، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية.

11- عجة الجيلالي (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

12- محمد حسنين (1985)، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

13- Sherman Andrew (2003): Franchising & license of computer software and high technology ,third edition ,united states.

14- Lisa Springer , 10 Health and pharmaceutical Companies Fighting the covid-19 coronavirus Kiplinger E- newsletters, 18 may 2020, Available at <https://www.Kiplinger.com>. 2021/07/07

15- محمد مرسى، دور قوانين الملكية الصناعية في احتواء جائحة كوفيد-19 (الواقع والمأمول في القانون الإماراتي)، برنامج الملتقى العلمي الدولي " الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا

2019"، ب. ت. ن، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.sharjah.ac.ae/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

16- عبد المجيد أبو العلا، جدل حول حقوق ملكية لقاحات كورونا. هل هناك حلول عادلة؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، منشور بتاريخ: 29 أبريل 2021، على الموقع الإلكتروني: <https://www.Futureuae.com/ar-AE/home/Index>، تاريخ الاطلاع: 2021/07/05.

17- يحيى عبد الله يحيى، موقف القانون حال إيجاد مصبل كورونا وطرحه بثمان باهظ من الشركة المصنعة مقال منشور يوم 2020/04/06، <http://m.youm7.com>.

18- تأملات في الملكية الفكرية الحصرية أعقاب تفشي فيروس كورونا، الشركة السعودية للملكية الفكرية 2020/03/12 <http://siprc.com.sa>.

19- كتب كورونا الإلكترونية الأعلى مبيعا في موقع الأمازون، اليوم السابع <https://youm7.com>، تاريخ النشر (2020/03/18) على الساعة 01: 42 م، تاريخ الاطلاع: (202/10/02).

20- كيف غزت الكتب المنتحلة عن فيروس كورونا متجر أمازون للكتب، aljazeera.net، تاريخ النشر (2020-03-19)، تاريخ الاطلاع: 2020-10-02 ..

21- محمد طالب عبيدات، الملكية الفكرية والتواصل الاجتماعي في زمن كورونا <https://www.ammonnews.net>، منشور بتاريخ (2020/06/14)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/02.

22- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، wipo.int.com.

www.wipo.development/en/agenda.

www.wipo.wire

<http://newsroom.medtroni>